ب - وزارة المواصلات : المديرية العامة للموانىء والشئون البحرية

مديرية الأرصاد الجوية

جـ- وزارة الزراعة والثروة السمكية.

د - وزارة النفط والمعادن.

هـ- شرطة عمان السلطانية.

(٥) على لجنة العمل أن تجتمع سنويا بعد تشاور الاعضاء مع وزاراتهم أو منظماتهم وتضع خطة خمسية للمسح الهيدروغرافى يتم اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافى.

(٦) على ضابط المسح الهيدروغرافى بالبحرية السلطانية العمانية اعداد خرائط ومطبوعات على ضوء المسوحات البحرية التى اجريت تحت اشرافه، وهذه تشمل الآتى:

أ - خرائط ونشرات مصنفة للاسطول تصدر باللغتين العربية والانجليزية لتستخدم بواسطة وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وكل الجهات الاخرى المصرح لها بذلك.

ب - خرائط غير مصنفة ترسم وفقا للمقاييس الكاملة للمنظمة العالمية للمسح الهيدروغرافى.

جـ- رسم الخطوط القاعدية المقترحة للمياه العمانية.

د - جداول المد والجزر وأى مطبوعات اخرى غير مصنفة متعلقة بالمد والجزر.

هـ - توجيهات الابحار فى المياه الاقليمية باللغتين العربية والانجليزية.

و - لجميع بيانات أوشونوغرافية غير مصنفة.

(٧) ستتولى وزارة المواصلات تنظيم عملية بيع وتوزيع النشرات والمطبوعات غير المصنفة.

(٨) ستتولى وزارة المواصلات مهمة تمثيل السلطنة لدى منظمات المسح الهيدروغرافى الدولية فيما يخص بالمسائل التى تتعلق بسيادة الهيئة، ويقوم ضابط المسح الهيدروغرافى بالبحرية السلطانية العمانية بتمثيل السلطنة فى هذه المنظمات فيما يختص بالامور الفنية، كما أن وزارة المواصلات ستتكفل بالرسوم السنوية المقررة لعضوية هذه المنظمات الدولية.

(٩) سيقوم ضابط المسح الهيدروغرافى بالبحرية السلطانية العمانية بصيانة وحفظ الارشيف الوطنى للمسح الهيدروغرافى، وكذلك حفظ كل البيانات والمعلومات المسجلة بالكمبيوتر عن أماكن وجود حطام السفن الغارقة فى قاع البحر وكل البيانات المسجلة بالكمبيوتر المتعلقة بالمسح الهيدروغرافى والتى يحتاج لها فى مجال الدفاع وفى المجالات المدنية أيضا.

وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزاري
رقـم ٨ /٩٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بشأن اصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم اعمال السمسرة فى المجالات العقارية .

وعلى اقتراح لجنة قيد المحاسبين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر مهنا تتعارض مع مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة طبقا لحكم المادة ١٥ من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ المشار اليه مايلي :

١ ـ الجمع بين مهنة المحاسبة والمراجعة وأية مهنة حرة يشترط فيها توفر المؤهل الجامعي و يصدر بمزاولتها ترخيص من وزارة التجارة والصناعة فيما عدا مهنة الاستشارات القانونية والاقتصادية والمالية .

٢ ـ القيام بمهنة الدعاية التجارية للمؤسسات والشركات التجارية .

٣ ـ القيام بمهنة السمسرة العقارية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ رجـــــب ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٩ يـنـايـر ١٩٩٢ م

مقبول بن علي سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)
الصادرة فى ١٩٩٢/٢/١٥ م

قـــرار وزاري
رقـم ٩٢/١٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ بشأن تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص الخاصة بها .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد رسوم التراخيص والتسجيل للمنشآت الصناعية وفق الجدول المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ١١ شـعـبـان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٥ فـبـرايـر ١٩٩٢ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة في ١٩٩٢/٣/١ م